

شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم الورقات.الدرس- 42 [بقية المخصصات المتصلة - المطلق والمقيد]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكاملان على سيد المرسلين من سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - 00:00:00

وصف الاقوال والاعمال اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام حوض الاستثناء والمسائل التي تتعلق بالاستثناء. اما في هذا فان الكلام سيكون على بقية المخصصات المتصلة وذلك - 00:00:31

كالتخصيص بالشرط والتخصيص بالغاية والتخصيص بالبدن. فقال العلامة عبدالحميد محمد علي قدس رحمه الله تعالى في كتاب لطائف الاشارات وقوله والشرط ايضا لظهور المعنى هذا تتممة البيت والاصل فيه ان مستثناه من جنسه وجاز من سواه. صح؟ ايش بعدين قال - 00:00:54

ها والشرط فيه لظهور المعنى. ايش قال؟ وجاز ان يقدم المستثنى والشرط ايضا لظهور المعنى قال اي كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. تمام كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة. على المشروط به - 00:01:24

المراد بالشرط المخصص هنا الشرط اللغوي المراد بالشرط الذي يخصص هنا الشرط اللغوي. كأن تقول مثلا اكرم العلماء اذا جاءوك ليس المراد بالشرط هنا الشرط الشرعي تمام ليس المراد بالشرط هنا الشرط الشرعي بل المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي - 00:01:55

فقال كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ ها قوله في اللفظ هذا قيد. كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به. انتبه معي - 00:02:24

يجوز ان تقول اكرم العلماء اذا جاءوك. ويجوز ان تقول اذا جاءك العلماء فاكرمهم فقدمت الشرط اللفظي واخرته في الحالتين يجوز هذا ويجوز هذا لا مشكلة. لكن قال يجوز التقديم في اللفظ - 00:02:44

اما في الوقوع فلا بد ان يحصل الشرط اولاً ثم المشهود واضح ولا لا؟ والديك قال هنا كذلك يجوز ان يتقدم في اللفظ ليخرج ماذا؟ في الوقوع. واضح ولا لا؟ فان - 00:03:06

الاصل ان الشرط يقع اولاً ثم يقع ايش؟ المشروط. صح؟ دخول الوقت شرط لصحة الصلاة يدخل الوقت اولاً ثم تقع الصلاة الطهارة شرط لصحة الصلاة تحصل الطهارة اولاً ثم الصلاة - 00:03:24

هذا من حيث الوقوع الشرط يتقدم في الوقوع على المشروط. اما الشرط اللغوي يجوز ان يتقدم ويجوز ان يتأخر تمام ولا لا؟ ولديك هذا الشرط الذي يشترط تقدمه في الوقوع يسمى الشرط الوجودي. فيشترط ان يوجد اولاً قبل المشروع - 00:03:44

كما سيأتي في كلامه كذلك يجوز ان يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على المشروط به. وذلك لظهور المعنى. نحو ان جاؤوك بنو تميم فاكرمهم. تمام ولا لا؟ ان جاؤوك بنو تميم فاكرمهم. هو قال هكذا - 00:04:04

فان جاؤوك على لغة ماذا؟ اكلوني البراغيث. واضح والا فاللغة فاللغة المشهورة ان يقول ان جاءك بنو تميم فاكرمهم. تمام ولا لا؟ ايوه. ويجوز ان يتأخر نحو انت طالق ان دخلت الدار - 00:04:27

انت طارق ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق يصح هذا ويصح ذا وهو الاصل. تمام ما هو الاصل؟ الاصل ان الشرط اللغوي يتأخر فتقول ان دخلت الداء فتقول انت طالق ان دخلت الدار. هذا هو الاصل - [00:04:47](#)

لكن يجوز ايضا ان دخلت الدار فانت طالق فهم ولا لا؟ هذا كله في الشرط اللغوي. قال اما الشرط الوجودي اي الشرط في الوجود الخارجي في الواقع. هذا المقصود. وهذا محترف قوله قبل قليل ان - [00:05:10](#)

في اللفظ تمام هذا محترف قوله ان يقدم في اللفظ اما الشرط الوجودي فيجب ان يتقدم على المشروط. كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق هنا قدم الشرط اللغوي - [00:05:31](#)

لكن هل يقع الطلاق متى يقع الطلاق بعد الدخول؟ لابد ان تدخل اولاً حتى يقع الطلاق قال اما الشرط الوجودي فيجب ان يتقدم على المشروط كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فلا بد - [00:05:48](#)

من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق حتى يقع الطلاق هنا. واضح ولا لا؟ طيب اذا نخرج بخاصة من كلامه على التخصيص بالشرط فنقول ان التخصيص بشرط كالتخصيص بالاستثناء في ماذا؟ في جواز ان يتقدم الشرط اللغوي - [00:06:07](#)

المشروط كما يجوز ان يتقدم الاستثناء على المستثنى منه صح؟ هذه مسألة ومسألة اخرى ان الشرط كالأستثناء في كون كل منهما متصل هذا متصل مخصص متصل وهذا مخصص متصل صح؟ هذا رقم كم؟ ده رقم اثنين ممتاز - [00:06:35](#)

ورقم ثلاثة ان الاستثناء يعود الى الجميع في الجمل المتعاطفة. الاستثناء في الجمل المتعاطفة يعود الى الجميع. تقول مثلاً وقفت على اولادي وقفت على اولادي واوصيت لجيراني الا الفاسقين الا الفاسقين استثناء من ماذا - [00:07:00](#)

ها من الاثنين من الجملتين او من الجملة الاخيرة فقط. من الجملة الاخيرة لا اشكال باتفاق. الجملة التي قبلها هل يكون استثناء منها او لا؟ الجمهور قالوا نعم يكون استثناء منها - [00:07:37](#)

واضح فيعود الاستثناء الى الجمل المتعاطفات. واضح ولا لا كذلك الصفة نفس الكلام وقفت على اولادي واوصيت لجيراني غير الفاسقين غير الفاسقين هذا تقييد بصفة صح؟ تخصيص بالصفة يعود على من - [00:07:52](#)

انتم معي ولا لا؟ يعود على من؟ يعود على الجملتين. شف بالنسبة للصفة يكاد ان يكون اجماعاً بالنسبة للصفة كون الصفة تعود على الجمل المتعاطفات يكاد يكون اجماعاً في الاستثناء في خلاف - [00:08:21](#)

واضح؟ واضح ولا لا؟ طيب اذا هذه رقم كم المسألة الان؟ اوجه الشبه بين ماذا وماذا؟ بين التخصيص بالصفة والتخصيص بالاستثناء. كم هذه؟ ثلاثة. هو ذكر واحدة فقط شوف هو اش قال في كلامه كما يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه كذلك شف كذلك هذا وجه الشبه كذلك يجوز ان - [00:08:39](#)

قدم في اللفظ الشرط المخصص. تمام ولا لا؟ طيب في وجه رابع نعم ممكن؟ نحن كنا في الاستثناء ان تستثني الاكثر ويبقى الاقل صح ولا لا؟ قلنا هذا في الاستثناء ولا لا؟ يجوز ان تستثني الاكثر ويبقى الاقل. تقول لزيد علي عشرة الا تسعة - [00:09:03](#)

ممكن كذلك هنا في الصفة لو قلت مثلاً اكرم بني تميم ها؟ اكرم بني تميم العدول مع اني اعلم ان اكثرهم فاسقا واضح ولا لا؟ والعدول منهم افراد. لكنهم قلة. واضح ولا لا؟ فقلت اكرم بني تميم العدول - [00:09:29](#)

العدول. الان الصفة هنا ايش؟ خصصت العموم. صح؟ خصصت بني تميم والخارج بهذا التخصيص اكثر من الباقي يجوز او لا يجوز؟ يجوز اذا كم هذه مسائل؟ اربع مسائل نعيدها مرة اخرى - [00:09:56](#)

نقول الاستثناء مخصص متصل الصفة مخصص متصل. ممتاز الاستثناء يجوز ان يتقدم او يتأخر التخصيص بالشرط هنا تمام انا قلت الصفة اللي عندي سبق لسانه. التخصيص بالشرط يجوز ان يتقدم او يتأخر. شف - [00:10:15](#)

واضح؟ ايه انا حتى ربما الامثلة مثلت بالصفة معنى الكلام في الشرط تمام نفس نفس الطريقة يعني يعني لو قلتوا على سبيل المثال في التمثيل بالشرط وقفت على اولادي واوصيت لجيراني ان كانوا طائعين. ها نفس الكلام يعني - [00:10:41](#)

يعني فقط تغير المثال تمام؟ ايوة. وقلنا ايضاً ايش؟ يجوز ان تستثني الاكثر ويبقى الاقل. ويجوز ان تخرج بالشرط الاكثر ويبقى الاقل صح ولا لا؟ وقلنا ان التخصيص بالاستثناء بعد جمل متعاطفة يعود الى الجميع. كذلك التخصيص بالشرط بعد جمل -

كعاطفة يعود الى الجميع. فهم هذا ولا لا؟ طيب جميل. قال هنا وقوله قال والقسم الرابع من اقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهي طرف الشيء ومنتهاه. هذا معنى الغاية. ما هي الغاية - 00:11:30

الغاية طرف الشيء ومنتهى الشيء تمام هذا معنى الغاية في اللغة طرف الشيء ومنتهى الشيء قال وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها طيب هو يقول لك ان الغاية - 00:12:00

ان الغاية من المخصصات المتصلة. متى تكون الغاية من المخصصات المتصلة؟ الجواب تكون الغاية من مخصصات متصلة اذا تقدمها عموم لو لم تأت الغاية لكان العموم باقيا متى تكون الغاية من المخصصات المتصلة؟ الجواب اذا تقدمها عموم لولا العموم لولا العموم - 00:12:26

لولا لولا الغاية لبقى العموم على حالته واضح يقول قال نريد مثالا نعم يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر قاتلوا الذين هنا عموم - 00:12:57

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق بدين الحق الى متى يا رب؟ حتى يعطوا الجزية. اين اين الغاية؟ حتى يعطوا الجزية. هنا الغاية صح - 00:13:21

لو ان هذه الغاية لم تأت ماذا سيكون الحكم استمرار القتال صح ولا لا؟ اذا هنا الغاية خصصت العموم لماذا؟ الغاية هنا مخصصة لانه تقدمها عموم. لو كانت الغاية غير موجودة لكان العموم باقيا. مستمر - 00:13:41

هنا نقول الغاية تخصص. اذا ليس كل غاية مخصصة. قد يقول قائل. نريد مثالا لغاية غير مخصصة تأتي بمثال قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر - 00:14:04

وما ادراك ما ليلة القدر! ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر الى متى تبقى سلام؟ من هي التي تبقى سلام هذه؟ من - 00:14:25

من التي تبقى سلام حتى مطلع الفجر من؟ الليلة صبح؟ الليلة الليلة سلام حتى مطلع الفجر صبح؟ طيب اذا طلع الفجر الليلة باقية انتهت انتهت. اذا هنا لا يوجد عموم - 00:14:45

فهمتم ولا لا؟ هنا لانه بطول الفجر انتهت الليلة يعني حتى لو لم تأت الغاية العموم لا يستمر ما في استمرار ما بعدها اصلا لا يدخل فيها. حتى نقول يشمل العموم. فهم ولا لا؟ لو قلت مثلا - 00:15:01

قطعت اصابع زيد من الخنصر الى الابهام او من الخنصر حتى الابهام هل حتى هنا للتخصيص ها لماذا لا لا يوجد شيء بعد الابهام. ما بعد الابهام ليس اصلا داخلا قطعت اصابع زيد - 00:15:20

قطعت اصابع زيد من الخنصر الى الابهام خلاص انتهى العموم لا يشمل ما بعد هذا صح ولا لا؟ اذا هنا هل الغاية هنا حتى هل هنا الغاية تعد مخصصا متصلا؟ لا لماذا لا - 00:15:41

لانه سواء جاءت حتى جاءت الغاية او لم تأت الغاية العموم هنا غير موجود. بخلاف الاية السابقة في سورة التوبة لو ان الغاية لم تأت لكان العموم مستمرا. القتال مستمرا اعطوا الجزية او لم يعطوا الجزية - 00:15:57

فهم الفرق ولا لا؟ طيب انظر ماذا قال. قال والقسم الرابع من اقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية. وهي طرف الشيء ومنتهاه وحكم ما بعدها ما بعد ماذا؟ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الاية التي ذكرتها لكم في - 00:16:16

الجزية الحكم انهم اذا اعطوا الجزية ترك قتالهم واذا لم يعطوا الجزية ها استمر قتالهم. اذا ما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية. فهم يا شيوخ ولا لا؟ جميل. قال وحكم ما بعدها - 00:16:44

مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور. مثال مثال ذلك ثم اتموا الصيام الى الليل. ثم اتموا الصيام الى الليل. بداية الاية الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم بداية الاية احل لكم ليلة الصيام. صح؟ الى ان قال فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا - 00:17:04

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. اين الغاية ثم اتموا الصيام الى الليل هنا الغاية. الى الليل هنا الغاية صح ولا لا؟ جميل. على الكلام الذي ذكرته لكم - [00:17:32](#)

هل يستقيم هذا المثال او لا يستقيم؟ لا لماذا لا يستقيم؟ لان ما بعد الليل ليس محلا للصيام لان من الليل هذا ليس محلا للصيام. فالعموم لا يشملهم فهمتم ولا لا؟ ولذلك اظن والله اعلم ان هذا المثال لا يستقيم للتمثيل للغاية - [00:17:50](#)

التي تخصصه العموم. واضح؟ لان محل صوم النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس. الليل ليس محلا صيامي اصلا. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله ان كراهة استعمال السواك للصائم تنزل - [00:18:14](#)

بغروب الشمس. افطر او لم يفطر. لماذا؟ لانه بعد غروب الشمس لا يعتبر صائما. هذا ليس محل الصيام هذا ليس تم حلل للصيام. مفهوم يا شيوخ ولا لا؟ ان شاء الله. قال هنا - [00:18:34](#)

مثال ذلك ثم يتم الصيام الى الليل. اذ ما بعد الحرف ليس داخلا فيما قبل تمام بل محكوما عليه بنقيض حكمه. واختار الاموي شاف هو يقول تحت لعله الامدين او الارموي اما الامدي اما الارموي. الارموي احد من اختصروا كتاب المحصول لفخر الدين - [00:18:49](#)

الرازي احد من اختصروا كتابا محصول. فخر الدين الرازي له كتاب مطبوع في ستة مجلدات اسمه المحصول في اصول الفقه المحصول في اصول فقه كتاب ضخمة وجميل. تمام؟ ايوة اختصره عدد من العلماء منهم - [00:19:26](#)

يحتمل الارموي ويحتمل الامدي تمام هذا محتمل وهذا محتمل. قال واختار الاموي ان التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الاصل امام الحرمين يعني صاحب المتن يرى ذلك فلذلك تركه اي لم يذكره في المخصصات - [00:19:47](#)

فتبعه الناظم رحمه الله تعالى احتمال هذا. ويحتمل انه ذكر لم يذكره تيسيرا على المبتدئ. فذكر نماذج الاشهر وهي ثلاثة الاستثناء والتخصيص بالشرط والتخصيص بالصفة يحتمل ايضا هذا واضح يا شيوخ ولا لا - [00:20:10](#)

طيب وكذلك التخصيص بالصفة نفس الكلام تقول التخصيص بالصفة يقيد العام يقيد العام وسيأتي مبحث ذلك كله يعني مبحث هذا التخصيص بصفة في المطلق والمقيد لكن الذي اريد ان الفت انتباهكم له الان عندما - [00:20:29](#)

كل التخصيص بالصفة بعد جمل يعود الى جميع الجمل. يعني مثل الشرط مو مثل الاستثناء. يعني اذا جاءت جمل متعاطفة بعدها تخصيص بالشرط يعود الى جميع الجمل. اذا جاءت جمل متعاطفة بعدها تخصيص بالصفة يعود الى جميع الجمل. اذا - [00:20:51](#)

فجاءت جمل متعاطفة بعدها تخصيص بالصفة يعود الى جميع الجمع. طيب لو قلت لواحد منكم الان اريد مثالا لجمل جاء بعدها شرط اي مثال لجمل بعدها شرط. واريد من واحد جمل بعدها تخصيص بالصفة - [00:21:11](#)

واريد من واحد مثالا لجمل بعدها تخصيص بالشرع. سهل ليس صعبا. هم اعطيكم دقيقة. بسم الله الرحمن الرحيم. اي جملة لا حكم شرعي اي جملة هاها بالشرط والصفة والاستثناء. واحد يعطيني بالشرط وواحد بالصفة وواحد بالاستثناء. هم - [00:21:35](#)

من؟ ها عبده. اكرمى الطلاب. واحترم المدرسين الا ان غابوا. اكرم الطلاب واحترم المدرسين الا ان غابوا صح؟ اكرمى الطلاب الجملة الاولى واحترم المدرسين الجملة الثانية الا ان غابوا. منو من - [00:22:05](#)

الا ان غاب الطلاب فلا تكرمهم والا ان غاب المدرسين لا لكن احترمهم لعلهم معذرون واضح ولا لا؟ لكن المقصود المثال المثال لا يعترض نعم ها جميل استاذ عبدان. طيب مثال اخر. الشرط او الاستثناء. الشرط او الصفة ها - [00:22:38](#)

ها مثال مثال ربح زوجتي طالق وعبدى حر ان كلمتك ليس صعبا هذا ليس صعبة. زوجتي طالق الجملة الاولى وعبدى حر وارضى وقف ان كلمتك. كم جمل هذه؟ ثلاث جمل. بماذا خست - [00:22:58](#)

ايه الشر؟ واضح ولا لا؟ اريدك ان تفكر قليلا. طيب على اولادي واوصيت الى جيراني المحتاجين. وقفت على اولادي اوصيت الى جيراني. واوصيت الى جيراني المحتاجين واضح ولا لا؟ اذا هل وقفت على جميع اولادك؟ المحتاج منهم - [00:23:54](#)

هل اوصيتي الى جميع جيراني؟ المحتاج منهم. فهمت ولا لا؟ شاف الاصول اذا لم تطبق لن يثبت ستبقى علاقتك به علاقة كتاب مع قارئ فقط. لا بد ان تطبق لا بد ان تعمل فكرة. تأتي بامثلة - [00:24:28](#)

وتجرب ثم بعد الامثلة التي انت تبتكرها تصطنعها. انظر الى امثلة من الكتاب والسنة. ليكون الاصول اداة في فهم الاحكام. كيف

استنبط العلماء الاحكام من الكتاب والسنة؟ والا هكذا ستبقى الدراسة نظرية - 00:24:45

واذا بقي واذا بقيت دراستك للاصول دراسة نظرية سوف يولد عندك شعورا بان اصول الفقه علم صعب اقول لك اذا بقيت دراسة اصول الفقه في نظرك دراسة نظرية فقط سيكون علم الاصول بالنسبة لك علم صعب. واذا صارت دراسة الاصول فصول - 00:25:03
انفق عندك دراسة عملية تطبيقها في الكتب في الدراسة في قراءة تفسير آيات الاحكام في قراءة شروح الاحاديث في كلام الفقهاء في كتب الفقه سوف يكون لذة. تجد لذة في دروسه في دراسة اصوله. واضح بارك الله - 00:25:30

فيكم فانقل دراستك لاصول الفقه من الجانب النظري الى الجانب العملي. الان في هذه المرحلة يمكن انت تبتكر الامثلة لكن في مرحلة بعد هذه لابد ان تعمل هذه القواعد لما يقول لك الفقهاء الاستثناء يعود على الجمل المتعاطفة - 00:25:50
الشرط يعود على الجمل المتعاطفان. الصفة تعود على الجمل المتعاطفات وهذا فيه خلاف وخلاف يعني في بعض المسائل خلاف هذا يترتب عليه فروع فقهية اذا لم تفهم هذا لن تفهم الفروع الفقهية. واضح ولا لا؟ واذا فهمت هذا تستطيع - 00:26:09
ان تذكر الحكم الفقهي وتعلله بالقاعدة الاصولية. انما قال فقهاؤنا هكذا بناء على الاصل المؤصل في اصول الفقه لانهم قالوا كيت وكيت. فهم ولا لا؟ ايوة. فانظر ماذا قال هنا. والقسم الخامس من اقسام - 00:26:29

المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم ايضا. بدل البعض من الكل. ها هذا تخصيص ما مثاله في القرآن الكريم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فان قوله من استطاع - 00:26:49
بدل بعض من كل الناس عام من استطاع بدل بعض منكم. اذا هذا تخصيص بالبدن فقال هنا والقسم الخامس من اقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم ايضا بدل البعض من الكل نحو - 00:27:12
اكرم الناس قريشا اكرم الناس العلماء هذا بدا البعض من كل. ذكره ابن الحاجب ومثل بدل البعض من الكل في هذا بدل الاشتمال مثل بدر البعض منكم في هذا بدل الاشتمال فانه مخصص. تقول اعجبني زيد علمه - 00:27:31

انت ما اعجبك كل زين ما اعجبك كل الاشياء في زيد الذي اعجبك من زيد ماذا؟ التخصص ولا لا؟ اعجبني زيد علمه اعجبني الخطيب فصاحته واضح ولا لا؟ اذا نزيد على ما ذكره الشارح هنا بدل الاشتمال - 00:27:58
تمام قال ويتعلق بهذه الاقسام الخمس فوائد مذكورة في المطولات. ليس هذا محل ذكرها. اشرت الى بعضها اشارات حتى تشاق للدراسة المطولة. تمام؟ طيب. ثم قال هذا ولما كان المطلق - 00:28:24
عاما عموما بدنيا. بسم الله والمقيد اخص منه كان تعارضهما من باب تعارض العام الخاص والعام شف فرق بين المطلق والمقيد ان الفرق بين العام والمطلق ان العام يشمل افرادا - 00:28:46

لا حصر لهم. فانا لما اقول جاء الرجال اذا جاء الرجال كم عددهم؟ الله اعلم جاء الرجال. واضح ولا لا؟ افرادا لا حصر للعدد. هذا يسمى عام. لكن لو قلت - 00:29:12
رجل انا مثلا اتكلم مع اولادي في البيت قلت جاء رجل يفهمون كم رجال جاءوا واحد لكن من هو؟ مبهم هذا هو المطلق واضح ولا لا اذا كان هذا المبهم حلمي اذا هو ليس مصطفى - 00:29:27

واذا كان مصطفى اذا هو ليس محمد بهرجة. واذا كان محمد بهرجة اذا هو ليس واذا كان اذا هو ليس الاستاذ محمد ولدان. صح ولا لا؟ هذا بدني هو لا يشمل افرادا انما فرد غير معين. هذا يسمى ايش؟ مطلق. صح ولا لا؟ لكن جاء الرجال - 00:29:47
جاء عشرة مئة الف اقل اكثر لا حصر لهم. هذا الفرق بينهما. هذا فيه عموم وهذا فيه عموم عام عموما في الافراد المطلق ليس عموما في الافراد وانما عموما في البدل. واضح ولا لا؟ ولديك قال هنا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا. هذا - 00:30:10
وجه ماذا؟ هذا وجه جمعهما في بحث واحد في موضع واحد. جمع المطلق والمقيد مع العام والخاص. قال وهذا لما كان المطلق عاما عموما بدنيا والمقيد اخص منه كان تعارضهما من باب تعارض الخاص والعام - 00:30:35

فشابهما فشابهاهما هكذا. فشابهاهما كما هو ظاهر. فلذا جمعهما معهما في مبحثهما وذكرهما اثناء الكلام عليهما حيث قال. ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيда فمطلق التحريم في الايمان مقيد في القتل بالايمان فيحمل المطلق في التحرير على

الذي - 00:30:56

في التكفير. واضح ولا لا واضح؟ طيب هذا مبحث طويل ربما يأخذ منا قريب ساعة لابس بسم الله طيب بسم الله. اذا تقرر هذا فان المطلق مع المقيد له اربع حالات - 00:31:32

لا ادري ايهم يعملوا جيدا من هذه الاقلاع. هذا جيد المطلق والمقيد له اربع حالات. هذه الحالة الاولى. هنا الى هنا. طيب الحالة الاولى اذا اتحد حكما وسببا الحالة الثانية اذا اختلفا - 00:31:56

سببا واتحد حكما الثالثة عكسها اذا اختلف حكما واتحد سببا والرابعة اذا اختلف حكما وسببا واضح ثمان الحالة الاولى هذه لها ثلاث حالات. تمام؟ اذا كانا في امرين الحالة الثانية هي امرين مثبتتين - 00:32:48

في امرين بتين. تمام. او اذا كان في اثبات يعني تمام؟ الحالة الثانية اذا كان في نفيين او نهيين. والحالة الثالثة هنا اذا كان ما في امر ونهي. اه اذا كان في امرين مثبتتين. لا تكتب لا تشغل بالكتابة. بعد ذلك صور واكتب بعد العصر بعد العشاء. غدا افهم - 00:33:50

لا تكتب اذا كان في امرين مثبتتين لو قلت على سبيل المثال اعتق رقبة وكان الكلام عن شيء له نفس السبب. جاء شخص يسألني عن كفارة الظهار. ما كفارة قلت اعتق رقبة - 00:34:40

جاء شخص بعده فسألني عن كفارة الظهار ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة واضح ولا لا؟ اذا السبب واحد الاول سأل عن ماذا؟ عن كفارة الظهار. الثاني عن ماذا سأل؟ عن كفارة الظهار. نفس السبب. ما هو الحكم؟ الامر بالاعتاق هنا. الامر بالاعتاق هنا. والحكم هنا

- 00:35:03

اثبت والحكم هنا مثبت هنا يحمل المطلق على المقيد لا اشكال في هذا واضح؟ لا اشكال في هذا لكن في حالة ما هنا في حالة ما يكون الثاني ناسخا للاول - 00:35:33

واضح؟ يكون الثاني ناسخا للاول. انظر ماذا قال في الكتاب قال هنا نقرأ مقدمة الشرح ثم نقرأ عندما قال ولنوضح قال يعني انه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد - 00:35:56

كايتي الظهار والقتل. صوب عندك. كاي تي الظهار والقتل. اية الظهار فيها تحرير الرقبة بدون قيد الايمان اية القتل فيها تحرير رقبة بقيد الايمان. الموضع الوحيد في القرآن الكريم الذي قيد فيه العتق - 00:36:26

بالايمان في اية القتل في سورة النساء. في كفارة اليمين لا تقيد صح ولا لا؟ في كفارة الظهار لا تقيد. الموضع الذي قيدت فيه او قيد فيه العتق بالايمان في سورة النساء في كفارة - 00:36:48

فقط. فقال وقولنا على المقيد بالصفة هو هو مراد ناظم بقوله على الذي بالوصف منه قيد فالالف للاطلاق كالف وجد قبله ولفظ منه في كلامه تكملة. وقوله فمطلق حريري في الايمان اي - 00:37:04

في كفارة اليمين في سورة المائدة. لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتمكم ها؟ اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او ما في قيد - 00:37:29

صح؟ قال يشير الى هذه الاية. قال ان مطلق عتق الرقبة في كفارة الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد في كفارة القتل في سورة بالايمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي. مثال كفارة الايمان قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته

اطعام عشرة - 00:37:48

مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة. فالرقبة هنا مطلقة تشمل المؤمنة والكافرة قال مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى فتحرير الرقبة ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى فتحرير الرقبة اذا علمت ذلك فيحمل المطلق

في عتق الرقبة - 00:38:16

في اية الظهار وفي اية كفارة الايمان على المقيد في اية كفارة قتل الخطأ. تمام؟ قال فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفية. طيب السؤال قبل ان نطلق في هذا السؤال لماذا - 00:38:43

من المطلق عن مقيد الان في كفارة الايمان تحرير الرقبة في كفارة الظهار تحرير رقبة في كفارة قتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة صح؟

طيب لو قال قائل انا ابقى ابقى المطلق على اطلاقه - 00:39:03

فاقول في كفارة اليمين تجزئ الرقبة المؤمنة والكافرة. وفي كفارة الظهار تجزئ الرقبة المؤمنة والكافرة. وابقى المقيد على تقييده

في كفارة القتل لابد ان تكون مؤمنا. ما رأيكم؟ ما المشكلة في هذا - 00:39:24

ها ما المشكلة؟ لماذا نحمل المطلق على المقيد اصلا؟ الدافع او الداعي لحمل المطلق على المقيد هو الاحتياط فانت في كفارة اليمين اذا اعتقت رقبة مؤمنة اجزأك ذلك اتفاقا تكون قد برأت ذمتك برئت ذمتك بيقين. صح ولا لا؟ اذا اعتقت رقبة مؤمنة في كفارة اليمين.

اذا اعتقت رقبة مؤمنة في - 00:39:40

الظهار برئت ذمتك بيقين. ما في مشكلة. صح ولا لا؟ لكن لو اعتقت رقبة كافرة ها هنا يحتمل ان هذا التقييد الذي ذكر في سورة

النساء مؤثر فلا يجزئك ذلك - 00:40:09

صح ولا لا؟ ولذلك حمل المطلق على المقيد انما هو من باب الاحتياط او الداعي اليه او الدافع اليه هو الاحتياط. فهم هذا ولا لا؟ انظر

ماذا قال. قال اذا علمت هذا فيحمل المطلق في عتق الرقبة - 00:40:27

على المقيد بمؤمنة في التكفير ممكن ان تضيف كلمة واحدة فقط احتياطا الداعي لذلك الاحتياط. تمام؟ قال ولنوضح ما يتعلق

بالمطلق والمقيد فنقول الان سيفسر لك هذه الحالات التي ذكرتها لك على السبورة. نمشي معه خطوة خطوة - 00:40:47

قال اعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين. ها هنا. هذه الحالة الاولى. تمام لو قيل في

اضدهار اعتق رقبة. وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة. قال فان تأخر - 00:41:12

فان تأخر المقيد اين المقيد هذي اعتق رقبة مؤمنة. قال فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق فهو ناسخ. يعني جاءني الاول ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة تمام ذهب عشر خطوات سألني الثاني ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة. فانا اتيت بالمقيد قبل ان يعتق

الاول - 00:41:39

هذا يعتبر نسخا للاول. الثاني ناسخ الاول واضح ولا لا؟ ناسخ لماذا ناسخ؟ لانه حصل قبل ان يعمل الاول. فهم قبل العمل الاول لكن لو

قلت سئلت من اول ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة. ذهب واعتق رقبة - 00:42:09

واضح؟ ثم سألني الثاني ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة. هذا يعتبر تقييد. لان التقييد جاء بعد ان عمل الاول اذا كان قبل

العمل فهو نسخ. واذا كان بعد العمل فهو تقييد. ما معنى ذلك؟ يعني اذا جاء التقييد - 00:42:30

للعمل فهو نسخ. واذا جاء التقييد بعد العمل فهو ايش؟ فهو تقييد. تمام؟ اذا اما ان يكون من باب المطلق مقيد واما ان يكون من باب

الناسخ والمنسوخ. انظر ماذا قال. هاتان حالتان - 00:42:51

تمام انظر ماذا قال في حالة الثالثة قال فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق

رقبة ومن تأخر المقيد عن العمل بالمطلق فهو ناسخ. وان تقدم عليه - 00:43:08

من الذي تقدم المقيد المقيد يعني جاءني الاول فقال ما كفارة الظهار؟ قلت اعتق رقبة مؤمنة. جاءني الثاني ما كفارة الظهار قلت

اعتق رقبة فهنا المقيد متقدم. هنا من باب حمل المطلق على المقيد - 00:43:31

واضح؟ قال وان تقدم عليه او تأخر عنه في اللفظ لا في العمل تمام او تأخر عنه لا عن وقت العمل فالراجع حمل المطلق عليه جمعا

بين الدليلين. ويكون المقيد بيانا مطلق اي دالا. تمام؟ اي دالا على انه المراد منه - 00:43:51

واضح ولا لا؟ كم حالات هذه ثلاث حالات نقول اذا تقدم المقيد على المطلق ما الحكم همل المطلق على المقيد اثنيين اذا تأخر المقيد

عن المطلق دون دون العمل. ها؟ دون العمل. حمل المطلق على - 00:44:18

المقيد. ثلاثة اذا تأخر. المقيد عن مطلق والعمل به اي بالمطلق. تمام. كان المقيد ناسخا للمطلق. واضح هيشوق ولا لا؟ نعيد قراءة

العبرة وننظر للحالات التي على السبورة. قال فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين. كما لو قيل في الظهار اعتق - 00:45:10

رقبة وقيل فيه اي في الظهار ايضا اعتق رقبة مؤمنة. فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق. يعني حصل عمل بالمطلق. تمام؟ ذهب

واعتق. تمام؟ قال فهو ناسخ. اي فالمقيد ناسخ. ايش من حال هذه؟ هنا - 00:45:53

تمام. قال وان تقدم عليه من الذي تقدم؟ تقدم المقيد على المطلق. او تأخر تقيد عن المطلق في اللفظ لا عن وقت العمل. تمام؟ قال فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين اخذا بالاحتياط. تمام ولا لا؟ ويكون المقيد حينئذ بيانا للمطلق اي دال - [00:46:13](#) على انه المراد منه وهم ولا لا؟ هذا بالنسبة في حالة ماذا؟ اذا كان مثبتين تمام؟ ما زلنا في الحالة الاولى صح طيب قال وان اتحدا منو من ها؟ وان اتحدا المطلق المقيد حكما وسببا نفسه نفس الحالة. هنا نفس الحالة تمام - [00:46:43](#)

ان اتحدا حكما وسببا وكان منفيين يعني وكانا منفيين يعني غير مثبتين تمام؟ وكانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين نحو لا يجرى عتق مكاتب لا يجرى عتق مكاتب كافرا - [00:47:12](#)

لا تعتق لا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا انتبه معي. هنا لو قلت لا يجرى عتق مكاتب تمام؟ وقلت لا يجرى عتق مكاتب كافر. هذا مثال النفي او لا تعتق - [00:47:35](#)

مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا. واضح هذا مثاله ايش؟ النهي وهذا مثال النفي. قال رحمه الله حينئذ حينئذ قال وان اتحدا حكما وسببا وكان منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين مثال النفي - [00:48:10](#)

لا يجرى عتق مكاتب لا يجرى عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتب لا تعتق مكاتب كافرا فالقائل بحجية مفهوم المخالفة الذي يحتج بمفهوم المخالفة وهم الجمهور خلافا للحنفية الحنفية لا يحتجون بمفهوم مخالفة. الجمهور يحتجون. القائل بحجية مفهوم المخالفة سيقول بحمل المطلق على المقيد. لان هنا انتبه من - [00:48:42](#)

هذه العبارة لا يجرى عتق مكاتب كافر. ما مفهومها؟ اه انه يجرى عتق المسلمين فقط اذا ستقيد هذا العموم بمفهوم المخالفة اذا التقيد هنا مبني على ماذا؟ على انك تحتج بمفهوم المخالفة. من لا يحتج بمفهوم المخالفة - [00:49:11](#)

يقول لك اصلا المفهوم الذي استفدناه او الذي يظهر من هنا انا لا احتج به اصلا فهمتم ولا لا؟ ولذلك بنى هذا هذه المسألة على مسألة اخرى وهي مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالفة. انظر ماذا قال - [00:49:38](#)

قال فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح عند الشافعية والجمهور. تمام؟ يقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق يعمل بالاطلاق وهم الحنفية. والمسألة حينئذ شف هذه لفظة مهمة من الشارع. قال المسألة حينئذ من باب - [00:49:55](#)

العام والخاص اه هذا ليس من باب مطلق مقيد. لماذا؟ لان هذه نكرة في سياق النفي او في سياق النفي او في سياق هذا عام وخاص ليس مطلق مقيد. واضح ولا لا؟ قال - [00:50:21](#)

قال رحمه الله والمسألة حينئذ من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النفي لا من المطلق والمقيد كما توهمنا فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم قال الحالة الثالثة فين الحالة الثالثة؟ التي في الوسط هذا اذا كان امر ونهي هنا - [00:50:38](#)

تمام اذا هنا ما الحكم في الثانية يحمل او لا يحمل؟ ها نقول يحمل المطلق على المقيد. طبعا نقول من باب المجاز مطلق ومقيد والا هو من باب العام والخاص ها. يحمل المطلق على المقيد. عند - [00:51:00](#)

من يحتجون بماذا يحتج؟ بمفهوم المخالفة. واضح ولا لا نعم انظر الحالة الثالثة. قال واذا اتحد حكمهما وسببهما وكان احدهما امرا. والآخر نهى ايضا هذا بارك الله فيكم هو من باب العم الخاص - [00:51:23](#)

ليس من باب المطلق والمقيد. قال وان اتحد حكمهما وسببهما. ما زلنا في الحالة الاولى تمام وان اتحد حكمهما وسببهما وكان احدهما امرا والآخر نهيا كأن يقال اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة. شف - [00:51:50](#)

اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة واضح؟ المثال الاول اعتق رقبة امر مطلق لا تعتق رقبة كافرة نهى مقيد المثال الثاني اعتق رقبة مؤمنة امر مقيد لا تعتق رقبة نهى مطلق - [00:52:14](#)

واضح ولا لا؟ هو اصلا هذا النهى عام تمام ايش الحكم؟ قال فيقيد المطلق بضد الصفة. لو قال مثلا اعتق رقبة ثم قال لا تعتق رقبة كافرة واضح ولا لا - [00:52:42](#)

اعتق رقبة هذا امر لا تعتق رقبة كافرة هذا ايش؟ هذا نهى. اين المطلق؟ الامر. قال هذا مطلق يقيد بضد الصفة فيكون التقدير هناك اعتق رقبة مؤمنة وهم ولا لا - [00:53:09](#)

والآخر عكسه تماما تمام المثال الثاني عكسه تماما. تمام؟ قال رحمه الله فيقيد المطلق بـ ضد الصفة في المقيد ليجتمعا في المثال الاول مقيد بالايमान. ايش معنى مقيد بالايمان؟ اي فيكون التقدير اعتق رقبة مؤمنة - [00:53:34](#)

تمام وفي الثاني مقيد بالكفر. ايش الثاني؟ شوف الثاني ايش؟ اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة. ايش المقصود لا تعتق رقبة كافرة احسنتم. فهمتم؟ نعم. قال وليس هذا من حمل المطلق على المقيد - [00:53:55](#)

ها ليش؟ لماذا؟ لان النكرة وقعت في سياق النهي او النفي فيكون من باب والخاص. شف ايش قال وليس هذا وليس هذا من حمل المطلق على المقيد. لانه يوجد في المثال نكرة في - [00:54:15](#)

نفي او نهى فهو من باب العام والخاص. ولهذا لم يذكره الناظم هنا. اذا انتهينا من الحالة الاولى بحمد الله. هذا انجاز كبير جيد.

الحالات الباقية اسهل خلاص. التفصيل هنا كثيرا. تمام. لكن لا لا ادري اني ساكتب. يمكن هكذا - [00:54:35](#)

نصنع سهما هكذا لا بأس ان شاء الله. قال وان اختلف السبب واتحد الحكم. هيا انتبه معي اختلف السبب واتحد الحكم. هذه الحالة الثانية هنا. مم اختلف السبب واتحد الحكم. في ازدهار - [00:54:55](#)

اعتق رقبة صح في القتل ايش اعتق رقبة مؤمنة. صح؟ ما سبب الاعتاق هنا؟ في الظهار ها؟ السبب محرم وهو اضطرار. صح؟ وهنا القتل. اختلفا في السبب. الحكم ما هو؟ وجوب - [00:55:25](#)

اتاقي هنا ووجوب الاعتاق هنا اذا في الحكم اتحاد لكن السبب مختلف يحمل او لا يحمل؟ انظر ماذا قال. طبعا عندنا يحمل تمام عند الامام ابي حنيفة لا يحمس انظر ماذا قال. قال وان اختلف السبب واتحد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم - [00:55:58](#)

ففيه ثلاثة مذاهب مم كم؟ ثلاثة. ثلاثة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك. وبناء على هذا الامام ابو حنيفة في كفارة الظهار لا يشترط الايمان حتى لو اعتقت رقبة كافرة اجزاك في كفارة اليمين. لا يشترط الايمان في العبد حتى لو اعتق - [00:56:23](#)

عبدا كافرا اجزاك. لكن في كفارة القتل يشترط. المقيد يبقى على تقييده المطلق على اطلاقه لا يحمل لماذا يا امام قال لان السبب مختلف تمام؟ والزام الناس بما لم يلزم به الشرع صراحة - [00:56:50](#)

غير وارد ان الاصل براءة الذمة الشرع لو كان يريد الرقبة مؤمنة في كل موضع لقال مؤمنة كما قال في كفارة الخطأ مؤمنة واضح ولا لا؟ ان تلزم المكلف بشيء لم يلزم به القرآن صراحة مع ان الاصل براء ذمته هذا غير وارد - [00:57:12](#)

فهم ولا لا؟ هذه وجهة نظر الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. والجمهور ايش قالوا؟ قالوا هذا من باب الاحتياط بين الدلة فانت لو اعتقت رقبة مؤمنة اجزاك ذلك على كل الاحتمالات. واذا اعتقت رقبة كافرة ربما - [00:57:34](#)

اتركت قيده جعله الشرع مؤثرا في كفارة اخرى. وربما كان مؤثرا هنا ايضا. فهم ولا لا نعم قال هنا. فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك الاختلاف السبب فيبقى - [00:57:54](#)

المطلق على اطلاقه. وقيل يحمل عليه انتبه شف الفرق بين القول الثاني والثالث مهم دقيق الثاني قال يحمل. القول الثالث قال يحمل. لكن القول الثاني قال يحمل من جهة اللفظ. والقول الثالث قال يحمل من جهة القياس. دقيق - [00:58:14](#)

الفرق بينهما. تمام انتبه. وقيل هذا القول الثاني يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع. لا تنظر الى علة تجمع بين هذا وذلك. بمجرد ان هذا لفظ مقيد - [00:58:34](#)

هذا لفظ مطلق تحمل مباشرة. واضح؟ ايوه. قال هنا وقال امامنا الشافعي قبل ذلك وقيل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع. ونقله الماوردي ونقله روياني - [00:58:54](#)

تبعنا للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي. في الحقيقة هذا القول الثاني هو الذي تنبني عليه الفروع في الفقه الشافعي. بعد ذلك ساذكر لماذا؟ تمام. وقال امامنا الشافعي قول الامام الشافعي هذا دقيق. وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه - [00:59:14](#)

يحمل عليه من جهة القياس. ليس بمجرد ورود اللفظ لا من جهة القياس لا بد ان تنظر الى ايش رابط؟ رابط بين المقيد والمطلق يجمع بينهما. لابد ان تفكر ما هي العلة؟ واضح - [00:59:34](#)

وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما. كما في ايتي الظهار والقتل. ما هو الجامع قال الجامع ان القتل هذا حرام سبب محرم - [00:59:54](#)

واضح؟ واطهار هذا حرام سماه الله منكرا من القول وزورا فهم ولا لا؟ فاشتركا في تحريم السبب في كل منهما. فلذلك حمل هذا يطلق في اظهار على هذا المقيد. وبالتالي مثلا كفارة - [01:00:10](#)

الجماع في نهار رمضان السبب محرم او لا. ها؟ محرم. اذا العلة التي في القتل وهي تحريم السبب ايضا موجودة في ايش؟ في الجماع في نهار رمضان صح ولا لا؟ نقول اذا بارك الله فيكم هذا هذا المقيد يحمل عليه ذلك المطلق. لماذا؟ نظرا لليلة - [01:00:35](#)

لكن لو جاءني شخص مثلا فقال انا نذرت ان اعتق عبدا. فقلت ان شفى الله مريضى اعتقت عبدا. هل يجزئ ان اعتق عبد كافرا او لابد ان يكون العبد مسلما - [01:01:02](#)

فهم ولا لا؟ يمكن ان نقول على قول الامام الشافعي هنا العلة غير موجودة في هذه السورة. صح؟ فلو اعتقت عبدا كافرا اجزأك فهم ولا لا؟ لو اعتقت عبدا كافرا اجزأك - [01:01:18](#)

قيمة ولا لا؟ اذا لو في شيء اخر مثلا في حكم من الاحكام يوجد عتق رقبة على سبيل الندم تمام اصل العتق اصلا على سبيل الندم. هل لابد ان يعتق مؤمنة؟ لا - [01:01:38](#)

لان السبب هنا ليس سببا محرما بخلاف الظهار سبب محرم بخلاف الجماع في نهار رمضان سبب محرم بخلاف مثلا كفارة اليمين ممكن يقال ان السبب محرم. ممكن لا واضح ولا لا؟ ممكن يكون محرم؟ ممكن لا. واضح ولا لا؟ اذا الامام الشافعي يقول لابد من علة - [01:01:56](#)

بناء على هذا الكلام من الامام الشافعي سيترتب اثار في الفروع الفقهية اذن حمل المطلق على المقيد في نظر الامام الشافعي لابد ان تنظر فيه الى العلة التي تجمع بين المطلق والمقيد - [01:02:18](#)

لكن الذي هو ظاهر المذهب وظاهر صنيع الاصحاب انهم لا ينظرون للعلة. وانما اذا وجد اللفظ مطلقا وجاء في مكان اخر مقيد حملوا المطلق على المقيد مباشرة وجدت علة او لم توجد - [01:02:35](#)

واضح ولديك نقل ذلك عن ظاهري المذهب الشافعي. الرويان تبعوا للماوردي فهم يا شيوخ لله هذه ملحظ دقيق جدا. تمام؟ قال بعد ذلك وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في - [01:02:53](#)

الظهار والقتل وهو حرمة السبب. وجزم به البيضاوي. تبعوا للامام الرازي والامدي ونقله وغيره عن الشافعي هذه الحالة رقم كم الحالة الثانية نلخص الاقوال في السبورة. حتى لا تتفلت منا - [01:03:17](#)

فنقول هذه الحالة فيها كم اقوال؟ ثلاثة اقوال قول ابي حنيفة لا يحمل هذا قول الامام ابي حنيفة قول يحمل بمجرد ورود اللفظ. هذا ظاهر المذهب. مذهب الشافعية تمام. القول الثالث يحمل اذا وجدت العلة - [01:03:40](#)

التي في المقيد العلة التي في المقيد موجودة في المطلق. تمام. وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه واضح ولا لا؟ كم اقوال هذه؟ ثلاثة اقوال. طيب. قال وان اختلف الحكم - [01:04:24](#)

واتحد السبب وان اختلف الحكم واتحد السبب. انتبه معي. ما مثال ذلك هنا الحالة الثالثة اختلف الحكم واتحد السبب. قال الله تعالى في كتابه الكريم قال فامسحوا. بوجوهكم وايديكم منه. هذا مطلق. وقال في نفس الاية قبل ذلك - [01:04:44](#)

قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. الى المرافق. هذا مقيد في اية التيمم قال وايديكم منه اطلق في اية الوضوء قال الى المرافق قيد هل نقول ان المطلق في اية التيمم يحمل - [01:05:21](#)

على المقيد في اية الوضوء او لا ننظر اولا السبب متحد او لا؟ السبب متحد. ما هو السبب؟ وجود الحدث فوجود الحدث سبب في الوضوء بوجوب الوضوء. صح؟ وجود الحدث سبب في وجود التيمم. صح؟ السبب واحد. ما هو السبب؟ الحدث - [01:05:50](#)

اثم لكن الحكم مختلف ففي الوضوء غسل صح؟ وفي التيمم مسح. هل يحمل او لا يحمل واضح انظر ماذا قال. وان اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم - [01:06:17](#)

أيديكم في آية النساء وأيضا في آية المائدة. تمام؟ قال وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق. قال فان انه اطلق في آية التيمم مسح اليدين. وقيد في آية الوضوء غسل اليدين الى المرفقين - [01:06:42](#)

وسببهما واحد وهو الحدث. فهي كالتى قبلها في الخلاف. هذه المسألة رقم ثلاثة كالتى قبلها في الخلاف. ثلاثة اقوال الامام ابو حنيفة ماذا سيقول؟ لا يحمل واضح وبناء عليه سيكون المسح عندهم الى الكفين فقط - [01:07:03](#)

خاصة وان حديث عمار يقوي هذا طيب وظاهر مذهب الشافعي انه يحمل بمجرد ورود اللفظ دون النظر له العلة. ونص الامام الشافعي اننا ننظر الى العلة التي تجمع بين هذا وذاك والعلة موجودة وهي وجود الحدث هنا ووجود الحدث هنا مع ارادة القيام للصلاة - [01:07:27](#)

فهم ولا؟ اذا نفس الخلاف في المسألة التي قبلها تمام ولا؟ قال فهي كالتى قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي. تمام. ابو الوليد الباجي من كبار فقهاء المالكية - [01:07:51](#)

وابن العربي المعافرين. تلميذ الامام الغزالي. صاحب كتاب احكام القرآن كتاب مشهور. ايضا من فقهاء المالكية الكبار. تمام؟ وحكى القرافي. القرافي ايضا من فقهاء شهاب الدين القرافي. من كبار فقهاء المالكية، له - [01:08:08](#)

اروح على كتاب المحصول الذي افه فخر الدين الرازي. قلت لكم قبل قليل المحصول هذا مطبوع في ستة مجلدات شرحه شهاب الدين القرافي واضح ولا؟ قال هنا. وحكى القرافي عن اكثر الشافعي الحمل المطلق هنا على المقيد. هذا واضح - [01:08:28](#)

هذا واضح بارك الله فيكم. طيب؟ ايوة. خاصة وان الشافعية قووا ذلك ايضا بما جاء ان ابن عمر عندما كان يتيمم يمسح يديه الى المرفقين. وبحديث وان كان في اسناده ضعف. التيمم ضربتان - [01:08:52](#)

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واضح ولا؟ قال بعد ذلك هذا قبل ان اقرأ هذا بقيت حالة بقيت حالة رابعة اذا اختلفا في الحكم والسبب. ما مثاله مثاله. قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة - [01:09:12](#)

والسارق والسارقة ايش؟ فقط. طعوا ايديهما هذا مطلق وقال في آية الوضوء وأيديكم الى المرافق تمام ولا لا جيد ما هو السبب السبب في الاول الحدث في اللي هناك هناك السرقة. هنا في السرقة. تمام؟ وفي الثاني الحدث. صح؟ ما هو الحكم - [01:09:38](#)

في السرقة القطع صح؟ وفي؟ هنا؟ الغسل. وجوب الغسل اذا اختلفوا في ماذا اختلفوا في السبب واختلفوا في الحكم. يحمل او لا؟ اتفاقا لا يحمل مطلق عن مقيد اتفاقا فنقول ان يد السارق تقطع من هنا. اتفاقا - [01:10:25](#)

فهم ولا؟ نعم قال ساتي بالكرسي حتى استريح بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى ويتعلق بهذا ما هو مذكور في المطولات مع اني قد اطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يحتمل ذلك لما في لم اطراف هذه المسألة من الفوائد - [01:10:54](#)

جزاك الله خير على الاطالة اطالة مفيدة. وانت اذا فهمت هذا بعد ذلك اذا جاءك هذا المبحث في مثل لب الاصول سيكون علي لان هذا يكاد يكون بنصه من غاية الوصول شرح لب الاصول. هذا كلام يكاد يكون بالنص - [01:11:38](#)

بنفس الامثلة بنفس الاقوال من غاية الوصول شرح لب الاصول. اتى به هنا طيب طيب انا قلت لكم سائتي الساعة الحادية عشر. بقي ربع ساعة سائديكم بعض الاشياء تمام ولا؟ ايوة. حمل المطلق على المقيد بارك الله فيكم - [01:11:58](#)

اريد ان اقول لكم ثلاثة اشياء. الامر الاول في حمل المطلق على المقيد لا بد ان تكون الصفة المقيدة لم تخرج مخرج الغالب او نحو مخرج الغالب فاذا خرجت الصفة مخرج الغالب - [01:12:23](#)

تمام فانها تكون صفة غير مؤثرة مثال ذلك المثال المشهور في سورة النساء. قال الله سبحانه وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربما. اللاتي في هجوء بكم - [01:12:41](#)

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذه الآية ذكرت قيدين. القيد الاول ان يكون هؤلاء الربائب في حجوركم القيد الثاني من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربيب بنت الزوجة من زوج اخر - [01:13:06](#)

الريبة بنت الزوجة من زوج اخر. هل يجوز لك ان تتزوج ببنت زوجتك من زوج اخر الله عز وجل قال حرام عليكم. ربائبكم حرام

عليكم. بقيدين ايش هم؟ القيد الاول اللاتي في حجوركم. القيد الثاني ان دخلتم بالامهات. طيب نفترض انه لم يدخل بالام يحل له -

[01:13:35](#)

بالرببية يحلها الزواج بالرببية طيب نفترض انها ليست في حرك هل هذا قيد ليس قيذا وانما خرج مخرجا غالب بعض العلماء قال قيذا لكن الجمهور قالوا ليس قيذا. طب لماذا ليس قيذا - [01:14:00](#)

قالوا انظر الى تنمة الاية. وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ايش بعدها قال؟ فان لم دخلتم بهن فلا جناح عليكم فاعاد المفهوم الى القيد الثاني الذي هو مؤثر - [01:14:22](#)

فدل على ان القيد الاول انما ذكر للغالب. ان الرببية تكون مع امها في بيت زوج الام ولو كان مؤثرا لعاد القيدليه لاعادة الاحتراز اليه ايضا. واضح ولا لا؟ اذا مثل هذا مثل هذا القيد الغير مؤثر. الصفة غير المؤثرة - [01:14:41](#)

لا يأتي فيها الكلام ان المطلق يحمل عليها. هذا واحد. طيب سواء كان القيد هذا خرج مخرج الغالب او كان هذا القيد بارك الله فيكم.

نحو مخرج الغالب كما مر معنا في الفقه في قول النبي - [01:15:05](#)

عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. فقوله المؤمن بعض العلماء قال خرج مخرج الغالب لكن الدق ان نقول انه ذكر المؤمن دون غيره. مع ان حتى الكافر لا ينجوس. الكافر ليس بنجس حيا ولا ميتا. واضح؟ انما ذكر المؤمن لشرع - [01:15:20](#)

واضح ولا لا؟ طيب هذي مسألة مسألة ثانية عندما نحمل المطلق على المقيد اين اكتب لابد ان يكون لابد من عدم التنافي بين القيود لابد من عدم التنافس بين القيود - [01:15:40](#)

الله عز وجل يقول في كتابه الكريم قال اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. عندما تقضي رمضان هل لابد ان القضاء يكون متتابعا او لا يشتري - [01:16:04](#)

هذا مطلق. الاية ليس فيه متتابع وليس فيه ايش وليس فيه متفرق الاية مطلقة. طيب تنظروا الى اية الظهر تنظر الى اية الظهر شهرين متتابعين هذا تقييد. هل نحمل المطلق هنا على ذلك المقيد - [01:16:25](#)

انتبه معي تنظر في من لم يجد الهدي تمام يصوم مع الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتهم. التفريق نواة - [01:16:47](#)

هل تحميل المطلق هنا على ذلك؟ او على ذلك واضح هنا حصل تقييد بالتفريق وتقييد بالتتابع. حصل التنافي. اذا المطلق هنا لا يحمل لا على هذا ولا على ذاك واضح؟ لا على هذا ولا على ذا - [01:17:03](#)

فهم لو قال قائل انتبه معي ربما حملة على التفريق اولى لماذا حملوا على التفريق اولى بان المعذور بترك الصيام في رمضان ها شيء مباح فعل شيئا مباحا صح؟ يعني حصل له مرض - [01:17:25](#)

لان من ترك الصوم في رمضان وجب عليه المبادرة الى القضاء. هذا ما في مشكلة فيه. نحن نتكلم على من فاته الصوم في رمضان لعذر. صح هذا يؤمر بالقضاء دون تقييد - [01:17:45](#)

كذلك في كفارة الحج من لم يجد الهدي هذا معذور وجاء مفرقا فهو اقرب ان يحمل على هذا هو اقرب ان يحمل على التفريق. لانه لو حملته على الظهر لكان مستبعدا لان سبب كفارة الظهر حرام - [01:18:00](#)

لكن هنا السبب ليس حراما فهمتوا من الشيوخ ولا لا؟ جيد. لكن انظر في كفارة اليمين قال الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين

فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [01:18:18](#)

ثلاثة ايام متتابعات او متفرقات مطلقة على ماذا تحمل على التتابع في ايات الظهر ها اقرب. ولذلك هنا يقوى قول من قال من العلماء انه يشترط التتابع في كفارة اليمين. واضح فهمتم ولا لا؟ ها هذا - [01:18:38](#)

يدلك على اهمية قول الامام الشافعي النظر الى العلة تمام طيب هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة التقييد للمطلق بالمقيد انما هو

تقييد من حيث الاوصاف لا من حيث اثبات احكام جديدة - [01:19:05](#)

ساكتب هنا. التقييد ايش من حيث الاوصاف. شف هذي حيث هذي ايش؟ اللي درسناها اول. ثلاث انواع. ها؟ من حيث الاوصاف لا

اثبات احكام جديدة ما مثاله ما كفارة الظهار في سورة المجادلة - [01:19:26](#)

ما كفارة الضياف في سورة المجادلة عتق رقبة فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعام ستين مسكين صح ولا لا؟

ما كفارته جماع في نهار رمضان عتق رقبة فمن لم يجد - [01:19:53](#)

صار مشاريع متتابعين في من لم يستطع اطعم ستين مسكينا نفس الكفارة صح؟ جميل. ما كفارة القتل عتق رقبة فمن لم يجد سواء

مشاهدين متتابعين هل يوجد الطعام؟ هل يحمل هنا - [01:20:10](#)

مطلق على المقيد هاي اطلقت اطلقته له اطلقت هل يحمل على المقيد؟ لا. لماذا لم تحمله على المقيد لان هذا اثبات حكم جديد هنا

اثبات حكم جديد سنثبت حكما جديدا بالطعام - [01:20:30](#)

فهو ليس من باب تقييد صفة ليس مثل اعتق رقبة مؤمنة واضح؟ اعتق رقبة مؤمنة زادت صفة لكن هنا سيزيد

خصلة كاملة وهي الاطعام اثبات حكم جديد. اذا هنا لا يحمل مطلق على المخيم - [01:20:50](#)

ولديك العلامة العلامة بن قاسم الغزي في شرح ابي شجاع لما زاد هذا مع ان صاحب المتن ما زاده. صاحب المتن قال الكفارة شيئين

عتق صيام الشارع العلامي بن قاسم قال - [01:21:11](#)

اطعام واضح؟ ها تعقب كيف هذا اطعام هذا ليس من باب حمل مطلق المقيد لان هذا اثبات حكم اثبات حكم شديد فهم مشايخ. فهذه

ثلاث مسائل مهمة تلحق مبحث حامي المطلق عن مقيد. الدرس مهم جدا. ولذلك انصحكم ان تعيدوا سماعه مرة ومرتين. وسيكون

لكم واجب. انا - [01:21:28](#)

افكر فيه الان وهو ان كل واحد منكم يعيد شرح هذا الدرس. هذا الدرس يحتاج ان كل واحد منكم يعيد شرحه. نكتفي بهذا والله

اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:21:54](#)